

بحار الأنوار

[336] إذا فات قد يجب قضاؤه، وقد لا يجب ويسقط أصلا بخلاف الاربعة فانها لا تسقط بحيث لا يجب قضاؤها فقلوه " وجزيت " مقابل لقلوه " أديت " أي وقد يكون كذلك. فان قلت: صلاة الحائض أيضا ليس لها قضاء قلت: هناك لم يتعلق الوجوب بها أصلا لا أداء ولا قضاء، ولا بدلا، وههنا عوض عن الصوم بشئ فيدل على أن للصوم عوضا يقوم مقامه. وذروة الشئ بالضم والكسر أعلاه وسمام البعير كسحاب معروف، ويستعار لرفع الاشياء، والمراد بالامر الدين، وبطاعة الامام انقياده في كل ما أمر ونهى ولما كان معرفة الامام مع طاعته مستلزمة لمعرفة سائر اصول الدين وفروعه، فهي كأنها أرفع أجزائه وكالسمام بالنسبة إلى سائر أجزاء البعير، وكالمفتاح الذي يفتح به جميع الامور المغلقة، والمسائل المشككة، وكالباب لقرب الحق سبحانه، و للوصول إلى مدينة علم الرسول صلى الله عليه وآله " وتوجب رضى الرحمن " ولا يحصل إلا بها والضمير في قوله " بعد معرفته " راجع إلى الامام، ويحتمل رجوعه إلى الله، والاستشهاد بالاية لجميع ما ذكر أو للاخير إما مبنى على أن الاية إنما نزلت في ولاية الائمة عليهم السلام أو على أن طاعة الامام هي بعينها طاعة الرسول: إما لانه أمر بطاعته أو أنه نائب منابه، فحكمه حكم المنوب عنه، وقيل: لان الرسول في الاية شامل للامام وهو بعيد. قوله عليه السلام: " ما كان له على الله حق " لانه لا تشمله آيات الوعد لانه إنما وعد المؤمنين الثواب بالجنة، وهو ليس من المؤمنين فلا يستحق الثواب بمقتضى الوعد أيضا وإن كان المؤمنون المحسنون أيضا لا يستحقون الثواب بمحض أعمالهم لكن يجب على الله إثابتهم بمقتضى وعده " اولئك المحسن منهم " الظاهر أنه إشارة إلى المخالفين والمراد بهم المستضعفون، فانهم مرجون لامر الله ولذا قال بفضل رحمته في مقابلة قوله " ما كان له على الله حق " والحاصل أن المؤمنين لهم على الله حق لوعدده، والمستضعفون ليس لهم على الله حق، لانه لم يعددهم الثواب، بل قال إما يعذبهم وإما يتوب عليهم، فان أدخلهم الجنة فبمحض فضله، ويحتمل أن يكون